

تعليمات رقم (١٧) لسنة ١٩٨٨

بشأن مواعيد سداد تكلفة المدة التي حسبت وفقاً
للمادة ٣٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ والتي تم
أداؤها دفعة واحدة بالنسبة للطلبات المقدمة

حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٤

تنص المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٨٤ على أنه "يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أي عدد من السنوات الكاملة التي قضتها في أي عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه في التأمين مقابل أداء مبلغ يحسب وفقاً للجدول رقم (٤) المرافقالخ".

وقد تضمن البند (٣) من ملاحظات الجدول رقم (٤) المشار إليه النص على أن تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر الأساسي على أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الحساب.

ووفقاً لأحكام المادة ٣٤ قبل تعديليها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ كانت تحسب تكلفة الضم على أساس أجر بدء الانتفاع بنظام التأمين الاجتماعي ومعامل الجدول رقم (٤) العقابل للسن في تاريخ تقديم الطلب.

وتلافياً لمشاكل التطبيق الناشئة عن هذا التعديل فقد سبق أن تقرر حساب تكلفة المدة السابقة وفقاً للمادة ٣٤ على أساس القواعد المعتمدة بها قبل ١ / ٤ / ١٩٨٤ ، (تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٨٤) بالنسبة للطلبات التي قدمت اعتباراً من هذا التاريخ وحتى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٤ على أن يكون تاريخ سداد أول قسط من تكلفة حساب المدة المشار إليها حتى ١٥ / ٢ / ١٩٨٥ ، وكذلك الحال بالنسبة لسداد التكلفة نقداً دفعة واحدة.

ونظراً لأنه وقد تم تقيين حساب تكلفة الضم وفقاً للمادة ٣٤ قبل تعديليها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بالنسبة للطلبات المقدمة حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٤ ، وذلك بموجب المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي حيث نصت على أن "يعتبر صحيحاً ما تمت خلال الفترة من ١ / ٤ / ١٩٨٤ حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٤ من حساب المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وفقاً لأحكام المادة ٣٤ منه قبل تعديليها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه". ولم تتعرض هذه المادة لكيفية الأداء.

وحيث تنص المادة ٤ من قانون التأمين الاجتماعي قبل تعديليها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أن "يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدة السابقة أو الاشتراك عن مدة وفقاً لإحدى الطرق الآتية :

- ١ - دفعه واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب أو الاشتراك بما لا يجوز تاريخ انتهاء الخدمة .
- ٢ - وفقاً للفقرة الرابعة من المادة ١٤٤ .
- ٣ - وفقاً للفقرة الخامسة من المادة ١٤٤ متى كانت المدة المطلوب حسابها بالإضافة إلى مدة اشتراكه في التامين تخلو له الحق في معاش .. أخ .

وترتيبياً على ما تقدم فإنه إذا كان قد تم حساب تكلفة ضم المدد وفقاً للمادة (٣٤) المشار إليها خلال الفترة من ١ / ٤ / ١٩٨٤ حتى ٢١ / ١٢ / ١٩٨٤ ، وقام المؤمن عليه بسداد تلك التكلفة دفعه واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب أو الاشتراك بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة وفقاً لما تقضى به المادة ٤١ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ فإن هذا السداد يعد صحيحاً .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يتلزم بتنفيذها .

تحريراً في ٢٧ / ١١ / ١٩٨٨

رئيس مجلس الإدارة
" نبيل محمود حكم "